

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السادس و الثالثون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط السادس والثلاثون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به - [00:00:18](#)

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله كان كتاب الزكاة وتطلق على من الصلاة وبالشرع خط واجب فيما من خاص لقاعدة مخصوصة في وقت مدفوع من اركان الاسلام الخمسة هي شهادة ان لا اله - [00:00:44](#)

ان الله وان محمدا رسول الله لاقام الصلاة وايتاء الزكاة هذا وركن التاريخ هي قبيلة الصلاة بكتاب الله. في ايات كثيرة في قوله تعالى الصلاة وآتى الزكاة. وجاءت اخبار كثيرة تدل على ان الزكاة هي قضية الصلاة. وخطايا النشود - [00:01:38](#)

رضي الله عنه ان صلاتنا وزكاتنا افضل. فلا صلاة تتعلق بالزكاة هي زكاة الخارج من الارض الطماطم هؤلاء وهو ما اعد للتجارة اخراج الى غير ذلك ان شاء الله الزكاة في اللغة اننا - [00:02:08](#)

والحمد لله بمعنى ويطلق على التطوير نوایا الزكاة فهل الله وتكون الاعمال؟ قال الله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كما جاءه على آل أبي اوباء. يا زكاة حق الواجب - [00:03:40](#)

ان اب واجب تجاري خاص بقاعدة يوم الفقراء يوم انتهاء اليوم فيما شقي بلا نظير او نصف العشر في الى اخره الذين جاهدوا بقوله تعالى ان الشركاء للفقراء والمساكين والخارج من الارض - [00:04:40](#)

الانعام كل هذه لا شکاة وما اشبه ذلك لما تجد به الزكاة وما لا تجد. من الخارج من الارض. وكذلك الاثمان وادا كان مما يأتي هذا عروض التجارة نعم الشروط الخمسة - [00:05:40](#)

الاول كالعبد لا جفاف عليك لو تالت عبد مملوك وعند مئة الف ريال بالنسبة للعبد لان العبد نفسه ما الا ترى انه يجوز لك ان تبيعه لا تجب عليه الزكاة. لانه لا يملك - [00:07:46](#)

فاما قلنا انه يملك بالتاريخ هل فيه زكاة في مال ما له زكاة؟ على القول بأنه يملك بالتنبيه لا زكاة ولكن قومت انه ليس عليه زكاة. وكذلك نتابع لان من كان ما بقي عليه درهم. فهو مشدود بتخليش وفده - [00:08:25](#)

الا ترى ان المجلس لو كان انسان مفلس على الدين علي بدل مائة الف ريال وموجودات الذي يشدوه يقول لك لا كما ان الذي يشكر وعائلته فكيف في حين انه مشهور - [00:08:56](#)

بقدر حريته لو كان مثلا وعتقت وعتق رزقك طريق التوصيل يأتي بيان في العتق ان شاء الله. لكن مئة الف ريال الم يملكها بحرية؟ لا. لان ما يملك الا العاشر - [00:09:47](#)

والثاني فلا تجب على كابري اصله او مرتد بما يقضيها هؤلاء اسلم فالكون لا زكاة عليه. انها لا تجب وعلى كل بناء على ان يخاطبون بفروع الشريعة لانهم مأمونون بالتوحيد اولا - [00:11:03](#)

والله يعذبهم على ترك الصلاة. ويعذبهم على ترك الزكاة لانهم مأمورون بالاسلام وهم مخاطبون بفروع الشريعة. وما بال انه كافر فانا لا مثلا لا يقضيها للسنوات الماضية كما انه لا يقضي الصلاة للسنوات الماضية التي هو فيها ثابت - [00:11:40](#)

واقوال الصحابة من شروط الزكاة شروط سعيد ولو كان المالكي واجبات واجبات ما دام ان المال يغلب نصابا. يرى من يملك لا

زكاة عليه اذا كان المال لا بال مالك - 00:12:12

يجعل في وقت و اذا خديجة فهذا ليس فيه زكاة من تأخر للعمق لان الممال هذا لم يكن مملوكا واحد. من طوق البر واعمال الخير
مضى عليه عدة سيارات فانه لا يذكر. لكن هذا - 00:12:54

لو موت انسان يخوف ولده هذه الجفاء لانه ان كان حيا فهو ميت اهلا مثلا ووجهنا لك خمسين الف فمثلا ميت النور تقربيا في
ذى القعدة المقصود بغيره او على - 00:13:49

في لقاء ده الف ريال خمسين بالمائة عام الف واربعة عندي خمسين الف ريال بزورك على المذهب يقول ما فيها زكاة لان الحمل لا
يملكتها ما نتحقق الا حتى ينقسم حيا. وقبل ان يولد امر مشكوك به. ووقفنا هذا من باب الاختيار. هذا - 00:16:21

بان استغل صارخا وقال نعم. واما قبل ان يولد واورشت تجريب الحامل فنقول لا ترجع لكن بقول نعم الوجه الثاني كما انه مالك سواء
انه مالك اما المذهب الزكاة لابد ان يكون المال - 00:17:28

موتى مستقرنا لان ذنوب مستقررين من لانه جن ما بقي عليه بالال قد يعتقد وقد يكون الحول مثلا اذا مات الميت الوقت
هذاك يا الله يجب البيت يمكن يجي مبلغ - 00:18:44

نشد اما بعد او ما يحسد الا بعد لا على القول بانه يعني يموت الميت وهذا لا يشترط بنور ونساء. لان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول وبالر kaz الخميس ولم يحدد له نشاطا - 00:19:41

اغاث من شروط الزكاة استقرار لان المكافأة يملك تأجيجا فالدين اللي في ذمته معناها لو كان عندك عبد قال لك يا عمي انا لعنة راح
يشترى ثم لان لانك تأخر عن التسليم - 00:20:42

والخامسة صلى الله عليه وسلم ورفقا بالمهن ليتكامل النماء الخامس من شروط الزكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شكاك
في مال حتى يهول عليه الحول. فإذا كانت قراءة بجد مثلا ما لها الا خمسة - 00:22:06

احدى عشر شهر. من طريق الغذاء او طريق الادف خريج من طرق الفشل. حتى يمضي عليه اثنا عشر شهرا. سواء دارت فيها التجارة
او لن تدرى نعم ايش وسید الزکاة - 00:22:56

لكن اول مرة ها على كل حال. نعم ما وجد من جاهلة اخراجا لغرض استثناء في غير المؤشر يا رب لان لانك غالبا من الفقراء. كأن
يكون عندك مثلا مليون ريال في اول رجب هذه السنة - 00:23:47

يوم عاشوراء او جبهة الله في مالك للفقراء فلا يجوز ان تؤخر وتمنع الفقراء. كل ما عليها حتى اني اشوف يعني جزاكم الله خير المشايخ
او مثلا عندما قال اين ازيك عاملة ايه؟ في غير المعشرين - 00:25:07

يعني هذا ما يشترط فيه الحوض بل تخرج زكاة حال ما يحتاج وماذا مع الشر تمر والعنبر يعني اذا اخذت قيمة يا كاد يناضل والنكار
والعسل قياسا عليهما وكل المعدن - 00:26:37

قال ها جبريل ان شاء الله واشتغالك مالا به او ربما فهذا لا يكاد حتى يقول عليه الحوض فبدلا اشكر مثلا هل يابني على لا يجتهد
حيدا جديدا على هول مولده - 00:27:10

يعني اذا كان المال عند الميت جولة ولم يؤدي زكاة اشكرك ان كان نصابا لقوم عمر ومالك ولقوم علي الصغار والكبار فلو ماتت
واحدة من الموت من العلماء وان الام - 00:29:27

هذا مما لا يعقل ويوم انت واحدة من الامهات ثم ماتت بالله اما بالنسبة عمر رضي الله عنه تجل عليه ولا تأخذها من عد عليهم الصغار
والكبار. وهنا ولكن ما بعد - 00:31:06

ماتت واحدة من الأربعين يا شعبان اجتهاذنا جديدا وذلك لانه نرى مدة عاشورة الثانية لو كان عندك مثلا نتجت منها خمس نهج
ماتت ثم نتج عن الان قطعته. اما اذا كانت نتجت به ثم ماتت عن قطع اليدين. لان الارض - 00:32:15

الا تكون التي نفذت مكملة للنشاط لكن ايش شعبا فحولها يعني تبلغ اربعين. ثمانية عشر متقالا ولا حوله الموروث ولا فاذا كان من
وان استغاث زيادة كل نوع على هيبيته اذا بلغ نصابا لا انت ايش - 00:33:54

كذلك ايضا التجارية يعني اذا كان مثلا عندك مئة الف ريال ثم اجتهدت مائتين لكن المئة الا في رجب هذه السنة شرينا لك او مئة الف جبت والان تم حراس المال على وجاني نفسك - [00:35:56](#)

هل الى الاصل ويحاولوا الربح حول الاصل سواء بسواء من جزء اه نتاج السائل فتزكي الجميع فالربح لا يشترط الحرب بل حوله حول رأس المال وتزكي الجميع نعم الرؤساء الشريفين من الف سنة او بها او عشرة اشهر عشرة الاف سنة - [00:37:04](#)
ياشيخ الصلاة مبروكة من دون تكبيرة الاحرام تصلي؟ ما يجوز جزار الله خير باذن الله رأس المال والربح لا الف ريال هل العبرة للصلاحة الاقامة الله اكبر - [00:38:30](#)

تبنيت الاخوان في تدخل بها الصلاة. مما يقيم الامام تقدم يقول الله اكبر. ابي الامام يقول هل يجوز للصلاحة بدون مجھول ادى زکاة بسبب بقائه عليه الضرار من الزکاة او لا - [00:40:18](#)

ومن كان له بيت او معصوم السادة المركزات على زوجها او مجھود او ما عن الموروث المجھول فانه مثلها او قرض ادى شتابته الى مثلا عشرة الاف ريال ولكن خمس سنين. ثم ضربتها. على هل تؤدي جزاء - [00:41:15](#)

فماذا كان عندها عشرة الاف ريال اول شيء ممتين وخمسون ممتين وخمسين يكون الباقي تسعه الاف يا رب لو كان على فقير لاثنين عشرة الاف على فقير يحتاج ولكن اذا في الصحيح انك لا توجد فيه الا شهر واحد - [00:42:10](#)

هذا اختيار شابة في هذه الدعوة. هذا اذا كان دليلك على هاته. ولا يستطيع ان يسلم المشهد لو ان انسانا غصب ماله اتي ملك بالقوة عشرة الاف ريال غصب. خلص عن تأنيك ونحوه - [00:43:06](#)

ان الامانات اشكالا توجد فيها لما مضى من السنة. او ان كان مثلا المال مرض وبعد ما توفي خبر منهم زياء. ولكن ما رجال العاشر اخيرا لان في نفس الامر فاتوا الزکاة لا من - [00:43:36](#)

هذا حافظ على امرأة ان تزوجت امرأة وبناتها والصلاحة خمسين الف عطيتها منها عشرة كسبت هذه الامة لما نرانا على من خمسة ملايين الا لكن اختيار الشيخ لانها قادر على اصولها فلا - [00:44:24](#)

ان تؤخر ما دام ان عند ان تسلّمها ان تزكيها لكل سنة ولا يجوز لك التأخير. نعم. ولا ما قرأتها. هذا عند الشيخ او غيره العبرة الشباب - [00:45:37](#)

لان في مقابلة في مقابلة النبي قبلة على هذا الرجل ياشيخ نعم الشيخ الشیخ يعني هل له دليل على هذا؟ لا دليل على هذا ما دام انك انت لانه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد بقاءه عليه الفرار من الزکاة او لا - [00:46:42](#)

ولو قبض ولو قبض دون نصاب زکاة وسبب دينا وكذا لو كان بيده دون نصاب بقي دين او عصب او ضال تمام عشرين يوم العشرين ما فيها زکاة لاننا جزء من الایة - [00:47:48](#)

هذا معناه هذا ما لو كانت بيدي دون نقاط ولا في دين على الناس لأن يكون عندك الان عشرة الاف ريال ولكن الان لانها تبلغ الاشارة بطن اليوم الذي نكفي بالمسجد. بدون النشاط صحيح لكنك تملك ما يكملاها من - [00:48:38](#)

الديون التي والحواله به والاضراء كالقصر سلم حول بهذا المبلغ على شخص اعظمه لأن ذمته تخلصت مثلا في عشرة الاف ريال خمس سنين قبل لكن ياشيخ اذا كان الدين الذي كان المال الذي بيدها او ما يصاب. لكن والدين الذي له فريضة له يعني دينه بيده - [00:49:22](#)

اذا كان الدين على فقير. هل يزكيها او لا يزكي الله؟ هي قبضت الدين؟ لا يزكي به جزاء اما اذا كان ما يقدر. ما يشكية الا اذا شارع السلامة مئة الف ريال - [00:51:06](#)

التي صحيح هل تكون الزکاة بالنسبة؟ الاضافة الى ما في ايدي يعني عشرين يعني كنا واحدة. ولا زکاة فيهما لمن عليه دين او قي النصاب فالدين وان لم يكن من جنس المال. مانع من وجوب الزکاة في قدره. نعم - [00:51:26](#)

ولا زکاة في مال من عليه داؤود ينقص النفاق. يعني ينقص النشاط في شعبان ولو كان الدين من غير من الاموال ليس من الاموال الباقيه ما عليه من الدين. هذا هو المثل لذلك - [00:52:26](#)

ثلاثين الف ريال. لكن عليك للناس عشرين الف ولكن او مثلاً ثلاث ملابس من يومين. من المال بخاطر ما عليك من الدين هذا القول الآخر ولا يجوز لك ان تنجز من مالك بقدر ما - [00:52:55](#)

الدعوة ان الانسان يذكر الذي بيده ولا يلتفت الى ما عليه من الدين مستدلين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عماله يجلسون التمور ويحضرون زكاة الابل والاغنام بل الابقار - [00:53:41](#)

ولم ينقل انه قال لعماله اسئلوه هل عليهم دين ولا لا؟ ابداً عدداً من الصحابة رضي الله عنهم بلاداً من سليم والى غيره من قبائل العرب وقال الرسول اسئلوه اسكت من زكاتي بقدر ما عليه من البر. ولكن اي قرر الرسول - [00:54:11](#)

بدون ان يستفسر اعلى يديه او ما على يديه فهذا يدل على ان الدين لا يمنع وجوب عند ائمة هذه الدعوة اما المذهب هنا لا ينقص من الناس بقدر ما - [00:54:41](#)

الصحيح فيما اذا كان هناك بين على ويكبر على أخيه انه يذكره صاحب الدين. انا ملكي وعلى دين شخص يقدر على اخذه مني.
فيجب عليه الزكاة. اذا كيف يجب علي ان اذكرهم - [00:55:01](#)

يقول انه صحيح يجب عليه صاحب الدين يذكر ولها تعلق او انها تجب بالذمة او من الزكاة واجبة في الذمة
ولا تعلق بعلم لان ناصر لان - [00:55:21](#)

المذكر ظاهراً كالمواشي والحبوب والثمار اليوم بخاطر ما عليه من الدين. مثلاً الفلاح عليك بيت خمسين الف ريال ست مئة الف
نافل من ما يقارب نعم بان يمنع وجوب الزكاة. معنى - [00:57:20](#)

كان ابنك الان عشرة الاف ريال آلان وكذا نذر مطلق بالله عليك مبلغ مثلاً عشرة الاف ريال ها وزكاة فانها سنعود بالجزاء. معناه عندك
مئة الف ريال زكاة والواجبات - [00:58:41](#)

اظن مثلاً تحصل عندك من جديد لكن ما يقابلها ودين نعم يجب قضاوه ولقومه عليه السلام ومتى بري ابتدأ حول؟ وان ملك نصاباً
صغراء انعقد قوله حين ملكه مئة واربعين شاة في اربعين شاب يشاء. ذات الليلة - [01:00:36](#)

وانما وشريتا اربعين انا عندي غير نعم التحالف الرسول قال كيف؟ لان الشاعرة ان ترى لو ضربنا عندك الان عندك ثلاثة اشهر لكن
سبعة اشهر لانها صارت ساعية اما لو فشلت - [01:02:13](#)

لان الشاعر ان ترى المباهاة حتى من ستة اشهر نعم في حال انقطع لعدم الشرط الساكن وباب الادمان وقيم يسير يتحدث من
الفنم ما عندك الا تسعه نعم انقطع الحول - [01:04:27](#)

يعني ما لم يكن نيلة معناه علبة ارض غشاء مثلاً شاعرة لما جاءت السنة ببيوت من الحوض على انسان انا لان الموت مدة ايام الجوع
ولو كانت او مثلاً مثلاً - [01:05:39](#)

استلمتها العبد وانا وطلع شهرين نعم الحول لما تقدم او ابدل المصاب بغييب شك ولكنه لا يقصد الجرار مثلاً وبدلتها عندك اربع
انشاءات شعبان اشهر والبغال والقليل مثلاً الاغنام او مشروع - [01:07:21](#)

هل يعني النهاردة للبيع والشراء والرزق وانما هنمي وانا عندي مزرعة يغسلها ويشربها بكميات كبيرة من يبيع ويشتري لا الشائنة
نعم يستأنف قوماً الا في وبالعكس كأنهما كالجنس الواحد لو كان عندك الف جنيه ملفات على هلال شعبان - [01:09:07](#)

لكن الان ويخرج ما معه عند الوجوب. واذا اشتري رضا لتجارة الان جدة مثلاً وصلنا لان الزكاة تجب في قيم العروض وهي من
جنس النقد. يا الله! وان قصد بذلك الفرار من - [01:10:37](#)

لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق عينه فلم يسقط من شأن يسقط ثم قرينة عمل بها والا فقوله منذ اما اذا لم - [01:12:21](#)